حق الطفل في حرية التعبير بين التشريعات العراقية والصكوك الدولية: دراسة مقارنة

The Child's Right to Freedom of Expression Between Iraqi Legislation and International Instruments: A Comparative Study

أكرم زاده الكوردي*

محكمة استئناف منطقة دهوك، العراق (إقليم كوردستان)

تاريخ الإرسال: 2025/08/29	تاريخ القبول:2025/10/08	تاريخ النشر :2025/12/26

ملخص: يتناول هذا البحث حق الطفل في حرية التعبير بوصفه أحد الحقوق الأساسية التي تمكّنه من المشاركة الفاعلة في الحياة العامة، من منظور قياس التوافق بين الإطارين الدولي والوطني في العراق، اتحاديًا وإقليميًا، مع التركيز على انعكاس هذا الحق في التشريعات والسياسات والممارسات. وينطلق من تحليل اتفاقية حقوق الطفل والصكوك الدولية المكملة والإقليمية، مقابل الدستور العراقي والقوانين الاتحادية وتشريعات إقليم كردستان ذات الصلة، مع استقراء السياسات القطاعية في مجالات التعليم والإعلام والحماية. اعتمدت الدراسة منهجًا تحليليًا مقارنًا يجمع بين تحليل النصوص، والتفسير القضائي والفقهي، والتقييم المؤسسي-التنظيمي لآليات تمكين الطفل من ممارسة حقه في التعبير. خلصت النتائج إلى أن هناك أساسًا دستوريًا وحماية عامة في التشريعات القطاعية، لكنها ما زالت تعاني من فجوات تشريعية وإدارية وثقافية تحد من فعاليتها، وبخاصة في ضمان مشاركة الأطفال وإتاحة منصات آمنة لهم، مما يستدعي استكمال الإطار القانوني، وتطوير اللوائح التنفيذية، وتعزيز التوعية المجتمعية. ويختتم البحث بحزمة توصيات تشريعية وتنظيمية وسياساتية لضمان ممارسة الطفل لحقه في التعبير وتحويل النصوص إلى واقع عملي.

الكلمات المفتاحية: حقوق الطفل، حرية التعبير، التشريع العراقي، الصكوك الدولية، المواءمة التشريعية، الحماية القانونية.

Abstract:

This study examines the child's right to freedom of expression as a fundamental entitlement enabling active participation in public life, with a focus on assessing the degree of alignment between international and national frameworks in Iraq at both the federal and regional levels, and on the incorporation of this right within legislation, policies, and practices. It draws upon an in-depth analysis of the Convention on the Rights of the Child, complementary international and regional instruments, and compares these with the Iraqi Constitution, relevant federal statutes, and legislation of the Kurdistan Region, alongside a review of sectoral policies in education, media, and protection. The research adopts a comparative analytical methodology combining statutory interpretation, judicial and doctrinal analysis, and an institutional–organizational assessment of mechanisms enabling children to exercise their right to expression. The findings demonstrate that, while a constitutional basis and general protections exist within sectoral legislation, substantial legislative, administrative, and cultural gaps persist that limit the effectiveness of such protections—particularly in guaranteeing meaningful participation and providing safe platforms for children. Addressing these deficiencies requires completing the legal framework, developing detailed implementing regulations, and strengthening public awareness. The study concludes with a set of legislative, institutional, and policy recommendations designed to secure the child's right to freedom of expression and to translate normative commitments into tangible practice

* **أكرم زاده الكوردي**, e-mail: ahdas2014@yahoo.com

مقدمة

تُعد حرية التعبير أحد الحقوق الأساسية التي تمثل حجر الزاوية في منظومة حقوق الإنسان، لما لها من دور محوري في تمكين الفرد من المشاركة الفاعلة في الحياة العامة وصناعة القرارات التي تمس مصيره، وإذا كان هذا الحق يحظى بأهمية بالغة للكبار فإن أهميته تتضاعف بالنسبة للأطفال، نظرًا لأنهم في طور التكوين الفكري والشخصي والاجتماعي. إن تمكين الطفل من التعبير عن آرائه وأفكاره بحرية، في بيئة تحترم كرامته وتتيح له التفاعل الإيجابي، يعد شرطًا أساسيًا لنموه السليم ومشاركته الكاملة في المجتمع، ومن هنا تنبع أهمية موضوع البحث في أنه يُلقي الضوء على صلب العلاقة بين التشريع الوطني العراقي والالتزامات الدولية، لاسيما وأن العراق طرف في عدد من الصكوك الدولية المعنية بحقوق الإنسان والطفل، كما أن هذا الحق يمثل مدخلًا لحقوق أخرى كالحق في التعليم والمشاركة والوصول إلى المعلومات، ما يجعله معيارًا لمدى احترام الدولة لحقوق الطفل عمومًا.

وتتمثل إشكالية البحث في التساؤل الرئيس: إلى أي مدى تتوافق التشريعات والقوانين والأنظمة والتعليمات العراقية، بما في ذلك تشريعات إقليم كردستان، مع المعايير الواردة في الصكوك الدولية العالمية والإقليمية، الملزمة وغير الملزمة والمهنية، بشأن حق الطفل في حرية التعبير؟ ويتفرع عن هذه الإشكالية تساؤلات فرعية، منها: هل يكفل الإطار الدستوري والتشريعي العراقي نصوصًا صريحة لحق الطفل في التعبير؟ وما طبيعة القيود الواردة على هذا الحق في التشريع العراقي مقارنة بالمعايير الدولية؟ وما هي الفجوات التشريعية أو العملية التي تعيق ضمان هذا الحق؟

وينطلق البحث من فرضيات أساسية هي أن النصوص العراقية تكفل حرية التعبير كحق عام لكنها لا تُفصِّله بالنسبة للأطفال، وأن القيود الواردة في القوانين العراقية أكثر اتساعًا وأقل تحديدًا من تلك المقررة في الصكوك الدولية، وأن هناك حاجة إلى مواءمة تشريعية ومؤسسية لضمان ممارسة الطفل لهذا الحق وفقًا للمعايير الدولية. ويهدف البحث إلى تحليل الإطار الوطني العراقي بما يشمل الدستور والقوانين والأنظمة والتعليمات ذات الصلة، ورصد وتحليل الصكوك الدولية العالمية والإقليمية ذات الصلة، الملزمة وغير الملزمة والمهنية، وإجراء مقارنة منهجية بين الإطارين الوطني والدولي للكشف عن أوجه التوافق والتعارض، ثم تقديم توصيات عملية لتطوير التشريعات والسياسات الوطنية بما يضمن الامتثال للمعايير الدولية.

وتعتمد منهجية البحث على المنهج التحليلي المقارن، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية الوطنية ومقارنتها بما تقرره الصكوك الدولية، مع توظيف المنهج الوصفي في عرض المفاهيم والتطور التاريخي، والمنهج النقدي في تقييم الفجوات التشريعية. وتتمثل حدود الدراسة في أنها تقتصر موضوعيًا على حق الطفل في حرية التعبير، وزمانيًا على النصوص والتشريعات السارية حتى سنة 2025، ومكانيًا على جمهورية العراق بما في ذلك إقليم كردستان، مقارنة بالصكوك الدولية العالمية والإقليمية.

ورغم أن بعض الدراسات السابقة تناولت حقوق الطفل في العراق أو حرية التعبير عمومًا، فإنها لم تقدم تحليلًا مقارنًا شاملًا يجمع بين التشريعات الوطنية والصكوك الدولية بمختلف أنواعها، خاصة المهنية والإقليمية، الأمر الذي يحاول هذا البحث سدّه. وتنتهي هذه المقدمة ببيان هيكلية البحث الذي يتدرج من عرض الإطار المفاهيمي، مرورًا بالإطار القانوني الوطني، ثم الإطار الدولي والإقليمي، وصولًا إلى الدراسة التحليلية المقارنة، ليختتم بخلاصة النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والاصطلاحي.

يمثل الإطار المفاهيمي والاصطلاحي الأساس الذي تُبنى عليه الدراسة، إذ يتيح ضبط المعاني وتحديد الدلالات الدقيقة للمفاهيم المحورية قبل الخوض في التحليل القانوني المقارن. ومن خلال التوقف عند التعريفات اللغوية والاصطلاحية لمفاهيم الحق وحرية التعبير والطفل، واستعراض ما ورد بشأنها في الفقه والقوانين الوطنية والدولية، يمكن رسم صورة واضحة لمحل البحث. كما أن تتبّع التطور التاريخي لحق الطفل في حرية التعبير على الصعيدين العالمي والعراقي يُسهم في فهم السياق الذي نشأت فيه النصوص الحالية وتبلورت معاييره.

المطلب الأول: التعريف اللغوي لمفهوم الحق وحرية التعبير والطفل.

تمثل الدراسة الدقيقة للتعريفات اللغوية نقطة انطلاق أساسية في أي بحث قانوني، إذ يضع تحديد المعنى اللغوي لكل مصطلح الأساس لتمييزه عن غيره ويساعد على فهم تطور الدلالة حتى وصولها إلى الاستعمال الاصطلاحي أو القانوني. ولهذا فإن استقراء المعاجم العربية المعتبرة، إلى جانب مراجعة القواميس القانونية، يُعد خطوة ضرورية لفهم العمق اللغوي لمفاهيم «الحق» و«حرية التعبير» و«الطفل» قبل الانتقال إلى المفهوم الاصطلاحي.

فالحق، من الجذر (ح ق ق)، يدور معناه حول الثبوت والوجوب واليقين، وقد جاء في لسان العرب أن «الحق هو نقيض الباطل، وهو الشيء الثابت قطعًا»[1]، كما ورد في القاموس المحيط أنه «الأمر الثابت الذي لا يسوغ إنكاره»[2]، وتشير دلالاته إلى العدل والنصيب والواجب، بما يعكس أن الحق ليس امتيازًا ممنوحًا بل أمر ثابت بحكم الطبيعة أو الشرع أو القانون.

أما الحرية فهي في أصلها مأخوذة من مادة (ح ر ر) الدالة على الخلوص من القيد[3]، والتعبير مشتق من الجذر (ع ب ر) الذي يفيد الإبانة والكشف، فيقال «عَبَّر عن رأيه» أي أفصح وأوضحه[4]، وجاء في المعجم الوسيط أن التعبير هو «أداء المعنى بالكلام أو الإشارة أو غيرهما»[5]، وبذلك يكون معنى «حرية التعبير» في اللغة هو الإطلاق في الإفصاح عن الأفكار والمعاني والمشاعر دون قيد، سواء بالقول أو الكتابة أو أي وسيلة أخرى.

وأما الطفل، فمن مادة (ط ف ل) التي تدل على صِغَر السن[6]، وفي *لسان العرب*» :الطفل الولد الصغير من الناس والحيوان، وجمعه أطفال»[7]، ويُستعمل للدلالة على الليونة والنعومة في إشارة إلى حداثة السن ومرحلة النمو، وهو ما يحدد الطفل بكونه إنسانًا في مرحلة عمرية مبكرة لم يكتمل نضجه الجسدي أو العقلي.

ومن خلال هذه المعاني يتضح أن الحق يرتبط بالثبوت والوجوب، وأن الحرية تعني الانعتاق من القيود، وأن التعبير هو الإفصاح عن المعنى، في حين يصف لفظ الطفل مرحلة عمرية لها خصوصيتها في الحاجة إلى الرعاية

[1] ابن منظور، لسان العرب، ج10، دار صادر، بيروت، ط3، 1993، ص 49.

[2] الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 8، 2005، ص 1234

[3] مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مجلد 1، طبع من قبل مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ط2، 1972، ص 177.

[4] المرجع نفسه، ج 2، ص 610.

[5] المرجع نفسه، ج 2، ص 611

[6] الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، مجلد 3، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1987، ص 1125.

[7] ابن منظور، مرجع سابق، ج 11، ص 201.

والتمكين. ويؤسس هذا الإطار اللغوي لفهم أعمق عند الانتقال إلى المعاني الاصطلاحية والقانونية، إذ تتقاطع المفاهيم الثلاثة في سياق «حق الطفل في حرية التعبير» لتمزج بين عنصر الثبوت والالتزام، وعنصر الانفتاح والتمكين، وعامل السن وما يقتضيه من حماية خاصة. وليس الرجوع إلى الجذور اللغوية ترفًا معرفيًا، بل هو التزام منهجي يفرضه البحث القانوني الرصين، لأن الفروق بين المدلولات اللغوية العربية ونظيراتها في اللغات الأخرى قد تؤدي إلى اختلاف في التفسير والتطبيق، ما يجعل هذه المرحلة ضرورية قبل الشروع في أي دراسة مقارنة أو تحليل تشريعي.

المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي والقانوني للمفاهيم نفسها.

تمثّل دراسة التعريفات الاصطلاحية والقانونية لكلٍّ من مفاهيم «الحق» و«حرية التعبير» و«الطفل» خطوة محورية في بناء الإطار المعرفي للبحث، إذ إن الانتقال من الدلالة اللغوية إلى الدلالة الاصطلاحية يُدخلنا في حقل الاستخدام المتخصص الذي اعتمده الفقه القانوني والنصوص الوضعية الوطنية والدولية. فالحق في الاصطلاح القانوني يُعرَّف بأنه مصلحة أو سلطة إرادية يقررها القانون لشخص معين، ويحميها بإلزام الغير باحترامها، وفق ما ذهب إليه فقهاء القانون المدني مثل السنهوري الذي اعتبر الحق «استئثارًا مشروعًا بقيمة أو ميزة معينة يقرها القانون»[1]، وهو ما يضفي عليه طبيعة مزدوجة تجمع بين الجانب الموضوعي (المصلحة) والجانب الشخصي (صاحب الحق). وتضيف بعض الكتابات الفقهية المعاصرة أن الحق هو «إمكان قانوني يخول صاحبه سلطة التصرف أو المطالبة أو الحماية»[2]، وهي صياغة تُبرز الطابع الدينامي للحق باعتباره أداة تُمكّن من المشاركة وحماية المصالح.

أما حرية التعبير في الاصطلاح القانوني فهي ذلك الحق المقرر لكل إنسان في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود، كما نصت على ذلك المادة (19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[3]، وهي في الفقه «تحرر الفرد في التعبير عن آرائه وأفكاره بالوسائل المشروعة، في الحدود التي يقرها القانون حفاظًا على النظام العام وحقوق الغير»[4]. هذا التعريف يدمج بين عنصر الإطلاق كمبدأ، وعنصر التقييد المشروع، وهو ما ينعكس في الصكوك الدولية التي تقر الحق وتبيح تقييده عند الضرورة وبشروط صارمة.

أما تعريف الطفل في الاصطلاح القانوني، فتحدد اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 في مادتها الأولى أنه «كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه»[5]. وقد تبنى القانون العراقي هذا المعيار في قوانين متعددة، وإن وُجدت فروق طفيفة في بعض النصوص الخاصة، مثل قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983 الذي يعرف الحدث بكونه من أتم السابعة ولم يتم الثامنة عشرة[6]. كما يستخدم

[1] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج 1، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 3، 1983، ص 39.

[2] علي حيدر، شرح القانون المدني العراقي، ج 1، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1971، ص 27.

[3] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1966، المادة 19.

[4] محمد فوزي، "حرية التعبير في التشريع المقارن"، مجلة القانون العام، مج 12، ع 1، 2019، ص 88.

[5] اتفاقية حقوق الطفل، 1989، المادة 1.

[6] قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983، الوقائع العراقية، العدد 2976، 1983، م 3.

الفقه تعريفًا قريبًا يرى الطفل «كائنًا في طور النمو، يتمتع بحقوق خاصة تفرضها حاجاته الجسدية والعقلية والنفسية»، وهو ما يفسر تخصيصه بنصوص حماية وتعزيز لمشاركته الفعلية.

وتتضح أهمية هذه التعريفات الاصطلاحية والقانونية من كونها تشكّل المرجع الذي يُحتكم إليه في التفسير والتطبيق، سواء عند صياغة التشريعات أو عند البت في المنازعات ذات الصلة. كما أن وضع التعريفات الوطنية في مواجهة التعريفات الدولية يكشف عن مدى التقارب أو التباين بين المنظومتين، وهو ما سيُبنى عليه التحليل المقارن لاحقًا. إن التزام البحث بهذه المرحلة التأسيسية يستجيب للنهج العلمي الذي يربط بين الدلالات اللغوية والجذور الفقهية والنصوص الإيجابية، بما يضمن دقة المفهوم ووضوحه قبل الانخراط في مناقشة الأحكام الموضوعية.

المطلب الثالث: التطور التاريخي لحق الطفل في حرية التعبير.

لقد مرّ حق الطفل في حرية التعبير بمسار تاريخي طويل، ارتبط في بداياته بالنظرة العامة إلى الطفل باعتباره كائنًا ضعيفًا يحتاج إلى الرعاية والحماية أكثر من كونه صاحب حقوق مدنية وسياسية. فعلى الصعيد العالمي، لم يظهر هذا الحق كمفهوم مستقل إلا في القرن العشرين، وكان قبل ذلك يندرج ضمن ضمانات عامة لحرية الرأي أو النشر دون أي تخصيص للفئة العمرية. ويمكن تتبع جذوره الأولى في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، الذي نص في مادته التاسعة عشرة على حرية الرأي والتعبير[1]، دون إشارة صريحة للأطفال، إلا أنه شكل الأساس الذي استندت إليه لاحقًا صكوك خاصة. ثم جاء العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، ليعيد التأكيد على الحق ذاته في المادة (19)[2]، مع إضافة المادة (24) التي تنص على وجوب توفير حماية خاصة للأطفال، مما فتح الباب أمام الاعتراف التدريجي بضرورة مراعاة احتياجاتهم في ممارسة هذا الحق.

وقد مثّل اعتماد إعلان حقوق الطفل سنة 1959 خطوة مهمة على صعيد الاعتراف الأخلاقي والسياسي بحقوق الطفل[3]، وإن ظل غير ملزم قانونًا، إذ اقتصر على مبادئ عامة أبرزها منح الطفل فرصة للتعبير والمشاركة في الحياة الاجتماعية. بيد أن التطور النوعي الحاسم جاء مع اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989[4]، التي تُعد أول صك دولي ملزم يتضمن نصوصًا صريحة بشأن حق الطفل في التعبير، فقد نصت المادة (12) منها على حق الطفل في التعبير عن آرائه بحرية في جميع المسائل التي تمسّه، وعلى أن تُؤخذ آراؤه في الاعتبار وفقًا لسنه ونضجه، كما نصت المادة (13) على حقه في حرية التعبير، بما يشمل حرية التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها. ومنذ ذلك الحين، أكّدت التعليقات العامة للجنة حقوق الطفل، مثل التعليق العام رقم 12 لسنة 2009 حول حق الطفل في الاستماع إليه، ورقم 25 لسنة 2021 بشأن حقوق الطفل في البيئة الرقمية، على توسيع نطاق هذا الحق وضمان تفعيله في التشريعات الوطنية.

[1] الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 1948، المادة 19.

[2] الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1966، المادتان 19 و24.

[3] الأمم المتحدة، إعلان حقوق الطفل، 1959، المبدأ 7.

[4] الأمم المتحدة، اتفاقية حقوق الطفل، 1989، المادتان 12 و13.

إقليميًا، تبنت مواثيق مثل الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل لعام 1990 نصوصًا مشابهة[1]، وأدرج الميثاق العربي لحقوق الإنسان (2004) في مادته (32) حماية حرية الرأي والتعبير، ويمكن استقراؤه ليشمل الأطفال. كما أسهمت إعلانات ومبادئ إقليمية ومهنية، مثل المبادئ التوجيهية لمجلس أوروبا بشأن العدالة الصديقة للطفل (2010)، في تعزيز البعد التطبيقي للحق في البيئات القضائية والتعليمية.

أما على الصعيد العراقي، فقد ظل حق الطفل في حرية التعبير طوال عقود غير منصوص عليه صراحة، إذ اقتصرت النصوص الدستورية قبل 2005 على ضمانات عامة لحرية الرأي والنشر، كما في دستور 1970[2]. وبعد عام 2003، شهد العراق تحولات دستورية جوهرية، فأقر دستور 2005 في المادة (38) حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل، لكنه لم يخصص بندًا للأطفال، بينما نصت المادة (29) على حماية الطفولة دون أن تربطها مباشرة بحرية التعبير. في المجال التشريعي، يلاحظ أن القوانين ذات الصلة بحقوق الطفل، مثل قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983، وقانون وزارة التربية رقم 22 لسنة 2011، لم تتضمن نصوصًا صريحة حول حرية التعبير، وإن تضمنت إشارات إلى تنمية شخصية الطالب أو مشاركة الحدث في برامج تربوية. وقد ظهرت محاولات تشريعية أكثر تخصصًا في السنوات الأخيرة، مثل مشروع قانون حماية الطفل، الذي تضمن بنودًا صريحة عن المشاركة وحرية الرأي، إلا أنه لم يصدر حتى الآن، وكذلك مشروع قانون حرية التعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر السلمي، الذي ما زال محل نقاش.

وفي إقليم كردستان العراق، ورغم وجود تشريعات تعديلية أو مستقلة في مجالات التعليم والإعلام، فإن المبدأ السائد ظل هو الاستناد إلى النصوص العامة لحرية التعبير، دون تمييز للفئة العمرية، وإن كانت بعض الأنظمة والتعليمات المدرسية قد أتاحت مجالًا لمشاركة الطلاب في أنشطة الرأي والحوار. ويُلاحظ أن التطور العراقي ظل متأثرًا بمناخ التحولات السياسية والأمنية، ما جعل الاهتمام بحق الطفل في التعبير يتأخر نسبيًا مقارنة بحقوق الحماية والرعاية.

هذا المسار التاريخي، من الاعتراف العام بحرية الرأي إلى التكريس الصريح لحق الطفل في التعبير دوليًا، ومن الغياب شبه التام للنصوص الوطنية إلى الإقرار المبدئي بها، يكشف أن الإطار العراقي ما زال في مرحلة الانتقال نحو المواءمة الكاملة مع المعايير الدولية، وأن دراسة هذا التطور ضرورية لفهم الفجوات التشريعية الحالية وأسبابها.

المبحث الثاني: الإطار القانوني الوطني لحق الطفل في حرية التعبير.

يمثل الإطار القانوني الوطني الركيزة الأساسية لفهم الوضع التشريعي لحق الطفل في حرية التعبير داخل العراق، إذ تتوزع مصادره بين النصوص الدستورية والقوانين النافذة، والأنظمة والتعليمات، فضلًا عن التشريعات الخاصة بإقليم كردستان التي تشكل جزءًا من المنظومة القانونية العامة. ويكتسب هذا الإطار أهميته من كونه يحدد الحدود التي يمكن للطفل أن يمارس فيها حقه، ويرسم العلاقة بين المبادئ العامة لحرية الرأي والتعبير والنصوص التي تراعي خصوصية الطفولة. ومن خلال تحليل متكامل لهذه المكونات الوطنية بمستوياتها المختلفة، يمكن

[1] الاتحاد الإفريقي، الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل، 1990، المادة 7.

[2] دستور جمهورية العراق المؤقت لسنة 1970، الوقائع العراقية، العدد 1926، 1970.

الوقوف على مدى شمولها وضمانها للحق محل الدراسة، والكشف عن مكامن القوة والقصور، تمهيدًا لمقارنته بالمعايير الدولية والإقليمية وما تفرضه من التزامات ومعايير حماية.

المطلب الأول: النصوص الدستورية والقوانين العراقية ذات الصلة.

يُعتبر الدستور العراقي لسنة 2005 حجر الزاوية في تحديد الإطار القانوني لحرية التعبير، حيث نصت المادة (38) على أن "تكفل الدولة، بما لا يخل بالنظام العام والآداب، حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل". هذه الصياغة ذات طبيعة شمولية تفتح الباب لتفسير يشمل جميع الأشخاص بمن فيهم الأطفال، لكن غياب التخصيص الإجرائي للأطفال يجعل ضمان ممارسة هذا الحق رهينًا بإرادة السلطات وتطبيق القوانين اللاحقة. كما أن المادة (29) من الدستور قررت أن "تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة"، وهو نص حمائي يمكن أن يتضمن – من منظور التفسير الحقوقي – وجوب حماية حرية التعبير كجزء من حماية شخصية الطفل وتنمية قدراته. وقد خلص (الميداني وهەلاله محمدتقي) في دراستهما إلى أن النصوص الدستورية العراقية تعكس تبنيًا لمبادئ عامة دون تطوير آليات خاصة بالأطفال، ما يحد من فاعلية النصوص[1].

على الصعيد التشريعي، يتصدر قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983 القوانين الموجهة لفئات عمرية ضمن الطفولة، حيث ركز على معالجة حالات الانحراف أو المعرضين له عبر تدابير إصلاحية وحمائية، لكنه أغفل النص على الحقوق المدنية والسياسية، ومنها حرية التعبير. وتوضح (سارة حسين) في رسالتها للماجستير أن هذا النقص التشريعي يعكس مرحلة سادت فيها النظرة الحمائية للطفل دون منحه أدوارًا فاعلة كمشارك في الحياة العامة[2].

في المقابل، نجد قانون وزارة التربية رقم 22 لسنة 2011 الذي أشار إلى أهداف "تنمية شخصية الطالب" و"تعزيز روح المواطنة وحقوق الإنسان"[3]، وهي مبادئ ترتبط ضمنًا بحق التعبير، إلا أن القانون لم يحدد إجراءات أو أنشطة إلزامية تضمن ممارسته. وتؤكد (نوال دايم) أن النصوص التربوية في معظم الدول العربية، بما فيها العراق، تتبنى خطابًا قيميًا عامًا دون أدوات تنفيذية أو حماية مؤسسية واضحة[4].

فيما يخص التقييد، فإن قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 المعدل[5] يشتمل على نصوص تُجرّم بعض أشكال التعبير إذا عُدّت مساسًا بالنظام العام أو الآداب العامة أو السمعة، من غير تمييز بين البالغين والأطفال. ومن ذلك تجريم "إهانة السلطات" أو "إثارة الفتن"، وهي عبارات ذات طابع فضفاض قد تُستخدم – إذا طُبقت على الأطفال – للحد من ممارستهم لحرية التعبير حتى في الأوساط التعليمية أو الأنشطة المدرسية. وقد أشار (محمد

[1] محمد أمين الميداني وهەلاله محمدتقي، "الإطار القانوني لحماية حرية الرأي والتعبير (حالة العراق أنموذجًا)"، المركز العربي للتربية على القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، ستراسبورغ، 2021، ص102.

[2] سارة حسين، أثر الاتفاقيات الدولية على التشريع العراقي في مجال الطفولة، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية القانون، 2021، ص 85.

[3] قانون وزارة التربية رقم 22 لسنة 2011، الوقائع العراقية، العدد 4200، 2011.

[4] نوال دايم، "حرية الرأي والتعبير في اتفاقية حقوق الطفل وأثرها على التشريع الداخلي"، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، مج3، ع1، 2018، ص88.

[5] قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل، الوقائع العراقية، العدد 1730، 1969

السيد) في دراسة منشورة له إلى أن غياب معايير خاصة تراعي الخصوصية العمرية للطفل قد يفضي إلى فرض قيود غير مبررة على هذا الحق[1].

كما أن قانون المنظمات غير الحكومية رقم 12 لسنة 2010[2]، رغم أنه يفتح المجال أمام تكوين الجمعيات والانضمام إليها، لا يمنح الأطفال قدرة قانونية مستقلة للعضوية، ما يجعل مشاركتهم مرهونة بإطار أسري أو مدرسي. وتؤكد دراسة اليونيسف حول المشاركة المجتمعية للشباب في العراق (2020) أن هذا الحرمان التشريعي من العمل الجمعوي المستقل يقيّد إحدى أهم قنوات التعبير الجماعي للأطفال[3].

وفي مجال الإعلام، أسس قانون هيئة الإعلام والاتصالات رقم 65 لسنة 2004 مبادئ حرية البث والنشر، لكنه لم يسن معايير خاصة بمحتوى برامج الأطفال أو إشراكهم المباشر في الإنتاج الإعلامي[4]، مما يترك حماية هذا الحق لسياسات المؤسسات الإعلامية. وتشير ورقة تحليلية لمركز البيان للدراسات والتخطيط (2021) إلى أن غياب هذه المعايير أوجد فجوة سمحت بتفاوت كبير في جودة ومحتوى البرامج الموجهة للأطفال[5].

من خلال هذا العرض، يظهر أن الإطار القانوني العراقي يشتمل على ضمانات عامة وقيود محتملة في الوقت ذاته: الدستور يوفر حماية بلا تخصيص، والقوانين الاجتماعية والتعليمية تشير إلى قيم عامة دون آليات، في حين تضع القوانين العقابية قيودًا قد تحد من الممارسة الفعلية، والقوانين التنظيمية (الجمعيات، الإعلام) تفتقر لتخصيص الفئة العمرية أو ضمان مشاركتها الفعلية. هذا يعني رغم الحماية الدستورية العامة، يعاني الإطار القانوني العراقي من فجوات واضحة في تخصيص وضمان حق الطفل في حرية التعبير، حيث يغلب الطابع الحمائي أو التقييدي على النصوص، وتغيب الآليات الإجرائية والمؤسسية التي تحوّل النصوص إلى ممارسة فعلية، مما يستدعي مراجعة شاملة لتعزيز هذا الحق وفقًا للمعايير الدولية.

المطلب الثاني: الأنظمة والتعليمات والمشاريع غير النافذة المؤثرة على الحق.

إلى جانب النصوص الدستورية والقوانين النافذة، يشكل الإطار التنظيمي المتمثل في الأنظمة والتعليمات والمشاريع غير النافذة أحد المكونات المؤثرة في تحديد نطاق ممارسة الطفل لحقه في حرية التعبير في العراق. فالأنظمة والتعليمات، بوصفها أدوات تنفيذية تصدرها السلطة التنفيذية أو الهيئات المستقلة، غالبًا ما تحدد آليات تطبيق القوانين أو تضع ضوابط تفصيلية لممارسة الحقوق، بينما تمثل المشاريع غير النافذة مؤشرات على التوجهات التشريعية المستقبلية، حتى وإن لم تدخل حيز التنفيذ بعد.

فعلى سبيل المثال، أصدرت وزارة التربية العراقية تعليمات الانضباط المدرسي لسنة 2018[6]، التي تضمنت بنودًا تنظم سلوك الطلبة داخل المدرسة، بما في ذلك ضوابط المشاركة في الإذاعة المدرسية أو الأنشطة الثقافية. ورغم أن هذه التعليمات لا تذكر "حرية التعبير" صراحة، إلا أن صياغتها قد تؤثر على نطاق ممارسة الطالب

[1] محمد السيد، "القيود القانونية والدستورية والقضائية على ممارسة حرية التعبير عن الرأي"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، العدد 72، 2021، ص39.

[2] قانون المنظمات غير الحكومية رقم 12 لسنة 2010، الوقائع العراقية، العدد 4147، 2010

[3] منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف)، تقرير المشاركة المجتمعية للشباب في العراق، 2020.

[4] قانون هيئة الإعلام والاتصالات رقم 65 لسنة 2004، الجريدة الرسمية، العدد 3980، 2004.

[5] مركز البيان للدراسات والتخطيط، "تحليل سياسات البرامج الموجهة للأطفال في الإعلام العراقي"، ورقة بحثية، بغداد، 2021.

[6] وزارة التربية العراقية، تعليمات الانضباط المدرسي، 2018.

لحقه، إذ تمنح الإدارة المدرسية سلطة تقديرية واسعة في تحديد ما يعد مقبولًا من الآراء أو العروض، وهو ما أشار إليه تقرير اليونيسف حول بيئة التعليم في العراق (2020) باعتباره أحد التحديات أمام تعزيز المشاركة الطلابية[1].

كما أن هيئة الإعلام والاتصالات أصدرت "مدونة قواعد البث الإعلامي" لسنة 2014[2]، التي تضمنت معايير للمحتوى الموجه للأطفال، لكنها ركزت على الحماية من المواد الضارة أكثر من تمكين المشاركة الإعلامية للأطفال. وقد لاحظت دراسة مركز البيان للدراسات والتخطيط (2021) أن هذه اللوائح، رغم أهميتها في الحماية، لم تضع آليات لإشراك الأطفال في إنتاج أو تقديم المحتوى، مما يحد من فرصهم في التعبير عبر الوسائط المرئية والمسموعة[3].

أما على صعيد المشاريع غير النافذة، فيبرز مشروع قانون حماية الطفل الذي أعدته وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بالتعاون مع منظمات دولية منذ عام 2015[4]، والذي تضمن في مسوداته الأولى نصوصًا صريحة تكفل حق الطفل في التعبير والمشاركة في الحياة الثقافية والإعلامية، مع إلزام المؤسسات التعليمية والإعلامية بتهيئة بيئة داعمة لذلك. إلا أن المشروع لم يُقر حتى الآن، وبقي حبيس النقاشات البرلمانية، وهو ما أشار إليه تقرير بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) لعام 2022[5]، مؤكدًا أن إقراره سيشكل نقلة نوعية في مواءمة التشريع العراقي مع اتفاقية حقوق الطفل.

كما شهدت السنوات الأخيرة طرح مشروع قانون حرية التعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر السلمي[6]، الذي تضمن أحكامًا عامة تنظم حرية التعبير، لكنه لم يخصص نصوصًا للأطفال، بل وضع قيودًا قد تنطبق عليهم إذا شاركوا في فعاليات عامة، مثل اشتراط الحصول على موافقات مسبقة. وقد انتقدت المفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق هذه القيود، معتبرة أنها قد تحد من مشاركة الفئات الشابة، بما في ذلك الأطفال، في التعبير عن آرائهم في القضايا التي تمسهم[7].

وتجدر الإشارة إلى أن بعض التعليمات الوزارية، مثل تعليمات وزارة الثقافة بشأن تنظيم الفعاليات الثقافية في دور الثقافة والمكتبات العامة[8]، قد تؤثر أيضًا على فرص الأطفال في عرض أعمالهم أو المشاركة في أنشطة حوارية، إذ تشترط أحيانًا موافقات إدارية متعددة، ما قد يثني عن المبادرات الفردية أو الجماعية للأطفال.

إن هذه الأنظمة والتعليمات والمشاريع، سواء النافذة أو المقترحة، تكشف عن فجوة بين الخطاب التشريعي العام الذي يقر حرية التعبير، وبين الأطر التنفيذية التي قد تقيّد هذا الحق أو لا توفر له آليات تفعيله، خاصة بالنسبة للأطفال. كما أن المشاريع غير النافذة، رغم أهميتها كمؤشرات على التوجهات الإصلاحية، تبقى بلا أثر عملي ما لم تُقر وتدخل حيز التنفيذ.

[1] منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف)، تقرير بيئة التعليم في العراق، 2020.

[2] هيئة الإعلام والاتصالات، مدونة قواعد البث الإعلامي، 2014.

[3] مركز البيان للدراسات والتخطيط، تحليل سياسات البرامج الموجهة للأطفال في الإعلام العراقي، بغداد، 2021

[4] وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، مسودة مشروع قانون حماية الطفل، 2015.

[5] بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي)، تقرير حقوق الإنسان في العراق، 2022.

[6] مجلس النواب العراقي، مسودة مشروع قانون حرية التعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر السلمي، 2019.

[7] المفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق، بيان صحفي، 2019.

[8] وزارة الثقافة العراقية، تعليمات تنظيم الفعاليات الثقافية في دور الثقافة والمكتبات العامة، 2017.

الخلاصة: يتضح أن الإطار التنظيمي والتنفيذي في العراق يؤثر بشكل مباشر على ممارسة الطفل لحقه في حرية التعبير، إذ تميل التعليمات إلى التركيز على الضبط والانضباط أكثر من التمكين، بينما تظل المشاريع غير النافذة وعودًا مؤجلة. ويؤكد تنوع المصادر أن سد هذه الفجوة يتطلب مواءمة التعليمات والأنظمة مع المعايير الدولية، وتسريع إقرار التشريعات المقترحة التي تكفل هذا الحق بآليات واضحة.

المطلب الثالث: قوانين وتشريعات إقليم كردستان العراق ذات العلاقة.

يتمتع إقليم كردستان العراق بسلطات تشريعية وتنفيذية وقضائية مستقلة نسبيًا بموجب الدستور العراقي لسنة 2005، الأمر الذي أتاح له سن قوانين وتشريعات خاصة به في مجالات متعددة، من بينها تنظيم الحقوق والحريات العامة، ومنها حرية التعبير. ويكتسب هذا الإطار التشريعي أهميته في موضوع البحث من كونه يحدد، على المستوى الإقليمي، نطاق ممارسة الطفل لحقه في التعبير، سواء في البيئة التعليمية أو الإعلامية أو المجتمعية.

ينص دستور إقليم كردستان العراق لسنة 2009 (غير المقر رسميًا) في مسودته على ضمان الحقوق والحريات الأساسية، حيث تؤكد المادة (19) منه على أن "حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل مكفولة، بما لا يتعارض مع النظام العام والآداب"[1]، وهو نص مشابه للمادة (38) من الدستور الاتحادي، لكنه يتيح للبرلمان الإقليمي سن قوانين تفصيلية تراعي خصوصية الإقليم. ورغم أن هذه المسودة لم تُقر نهائيًا، إلا أنها تمثل مرجعًا سياسيًا وتشريعيًا في صياغة القوانين المحلية.

على صعيد التشريعات النافذة، يُعد قانون الصحافة في إقليم كردستان رقم 35 لسنة 2007 من أبرز القوانين التي تنظم حرية التعبير عبر وسائل الإعلام[2]، إذ نص في مادته الثانية على أن "حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة"، وأكد على حق جميع الأشخاص، بمن فيهم القاصرون، في نشر آرائهم ضمن الضوابط القانونية. غير أن القانون لم يضع أحكامًا خاصة بمشاركة الأطفال في العمل الصحفي أو الإعلامي، ما يجعل ممارستهم لهذا الحق خاضعة لاجتهادات المؤسسات الإعلامية وسياساتها الداخلية.

كما أصدر برلمان الإقليم قانون حق الحصول على المعلومات رقم 11 لسنة 2013[3]، الذي يمنح "أي شخص" الحق في طلب المعلومات من الجهات العامة، وهو ما يمكن أن يشمل الأطفال، خاصة في السياقات التعليمية أو البحثية. إلا أن التطبيق العملي لهذا الحق بالنسبة للقاصرين يظل محدودًا بسبب غياب آليات ميسرة أو برامج توعية موجهة لهذه الفئة.

وفي المجال التعليمي، تعتمد وزارة التربية في الإقليم تعليمات وأنظمة خاصة بالأنشطة المدرسية، مثل تعليمات النشاطات الثقافية والفنية لعام 2016[4]، التي تشجع على مشاركة الطلبة في الفعاليات الثقافية، لكنها لا تنص صراحة على حرية التعبير كحق مستقل، بل تدرجه ضمن أهداف تربوية عامة. وقد أشار تقرير يونيسف

[1] برلمان إقليم كردستان، مسودة دستور إقليم كردستان العراق، 2009، المادة 19.

[2] قانون الصحافة في إقليم كردستان رقم 35 لسنة 2007، الوقائع الكردستانية، العدد 85، 2007.

[3] قانون حق الحصول على المعلومات في إقليم كردستان رقم 11 لسنة 2013، الوقائع الكردستانية، العدد 132، 2013.

[4] وزارة التربية في إقليم كردستان، تعليمات النشاطات الثقافية والفنية، 2016.

حول التعليم في كردستان العراق (2021) إلى أن الأنشطة المدرسية تمثل إحدى القنوات القليلة التي يُتاح فيها للأطفال التعبير عن آرائهم، لكنها تظل مقيدة أحيانًا بالرقابة الإدارية أو الاجتماعية[1].

أما في المجال الحقوقي، فقد تبنى برلمان الإقليم قانون مناهضة العنف الأسري رقم 8 لسنة 2011[2]، الذي يتضمن أحكامًا لحماية الأطفال من العنف، بما في ذلك العنف النفسي المرتبط بتكميم آرائهم أو منعهم من التعبير، وهو ما يشكل حماية غير مباشرة لحرية التعبير. كما أن مشروع قانون حقوق الطفل في إقليم كردستان، الذي نوقش في البرلمان منذ عام 2019، يتضمن نصوصًا صريحة تكفل حق الطفل في التعبير والمشاركة في الحياة الثقافية والإعلامية، إلا أنه لم يُقر حتى الآن.

وتشير بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) في تقريرها عن حرية التعبير في الإقليم (2021) إلى أن الإطار القانوني في كردستان يوفر حماية مبدئية للحق، لكن الممارسة الفعلية تشهد تحديات، منها القيود الإدارية على التظاهر أو التعبير العلني، والتي قد تشمل الفئات الشابة[3]. كما توصي منظمة المادة 19 في تقريرها الإقليمي (2020) بضرورة إدماج معايير حماية خاصة بالأطفال في قوانين الإعلام والتعليم لضمان تمكينهم من ممارسة حقهم في التعبير بأمان[4].

إن مراجعة هذه القوانين والتشريعات تكشف أن إقليم كردستان يمتلك إطارًا قانونيًا أقرب إلى المعايير الدولية مقارنة ببعض القوانين الاتحادية، لكنه لا يزال يفتقر إلى نصوص تفصيلية وآليات تنفيذية تراعي خصوصية الطفل، سواء في الإعلام أو التعليم أو الفضاء العام.

الخلاصة: الإطار التشريعي في إقليم كردستان العراق يوفر حماية عامة لحرية التعبير، ويشمل الأطفال ضمنًا، لكنه يفتقر إلى تخصيصات واضحة وآليات عملية تضمن ممارسة هذا الحق بفعالية. ورغم وجود مشاريع قوانين واعدة، مثل مشروع قانون حقوق الطفل، فإن غياب الإقرار النهائي لها يحد من الأثر العملي لهذه الحماية.

أظهرت المبحث الثاني أن الإطار القانوني العراقي، اتحاديًا وإقليميًا، يقر مبدئيًا بحرية التعبير لكنه لا يضع نصوصًا تفصيلية أو ضمانات إجرائية تراعي خصوصية الطفل. فالدساتير والقوانين النافذة توفر حماية عامة، بينما تميل التعليمات إلى ضبط الممارسة أكثر من تمكينها، وتبقى مشاريع القوانين ذات الصلة بحق الطفل في التعبير غير نافذة. كما أن غياب التخصيصات العمرية والمعايير التنفيذية يجعل ممارسة الطفل لهذا الحق عرضة للقيود أو الاجتهادات، ما يستدعي إصلاحات تشريعية وتنظيمية تضمن له حرية آمنة وفعّالة.

المبحث الثالث: الإطار الدولي والإقليمي لحق الطفل في حرية التعبير.

إن حق الطفل في حرية التعبير لا يقتصر على النطاق الوطني، بل يمتد ليجد أساسه في منظومة واسعة من الصكوك الدولية والإقليمية التي أرست معايير الحماية وآليات التمكين، وجعلت هذا الحق جزءًا من التزامات الدول القانونية والأخلاقية. فقد أسهمت الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الملزمة في تكريس هذا الحق كمبدأ عالمي، بينما وفرت الصكوك غير الملزمة – سواء في صورتها التوصياتية أو المهنية/الموضوعية – إرشادات ومعايير تفسيرية تُعين الدول على تنفيذه. وإلى جانب ذلك، أسست الأطر الإقليمية، العربية والأفريقية والأوروبية وغيرها، لبُعد تكاملي

[1] منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف)، تقرير التعليم في كردستان العراق، 2021.

[2] قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كردستان رقم 8 لسنة 2011، الوقائع الكردستانية، العدد 108، 2011.

[3] بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي)، تقرير حرية التعبير في إقليم كردستان العراق، 2021.

[4] منظمة المادة 19، تقرير حرية التعبير في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، 2020.

يعزز الحماية على المستوى المحلي من خلال تبني معايير مشتركة تراعي الخصوصيات الثقافية والجغرافية. ويهدف هذا المبحث إلى استعراض هذه المستويات الثلاثة بصورة تحليلية، للكشف عن مضمونها، ونطاق إلزاميتها، وكيفية انعكاسها على البيئة التشريعية العراقية، بما فيها تشريعات إقليم كردستان، مع الالتزام بترابط العرض ودعم التحليل بالمصادر الموثوقة.

المطلب الأول: الصكوك الدولية العالمية الملزمة.

يشكل الإطار الدولي الملزم حجر الأساس في تكريس حق الطفل في حرية التعبير، إذ يضم مجموعة من الاتفاقيات والمعاهدات التي انضمت إليها غالبية دول العالم، بما فيها العراق، وأصبحت جزءًا من التزاماتها القانونية. وتأتي اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 في مقدمة هذه الصكوك، حيث نصت المادة (13) منها على أن "للطفل الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها، دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها الطفل"[1]. وتلزم الاتفاقية الدول الأطراف باتخاذ التدابير التشريعية والإدارية لضمان هذا الحق، مع السماح بفرض قيود محددة يقتضيها احترام حقوق الآخرين أو حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة. كما فسّرت اللجنة المعنية بحقوق الطفل نطاق هذا الحق في التعليق العام رقم 12(2009) [2]، مؤكدة ضرورة ضمان فرص حقيقية للأطفال للتعبير عن آرائهم في جميع المسائل التي تمسهم وأخذ آرائهم على محمل الجد، وفي التعليق العام رقم 20 (2016)[3] بشأن المراهقين شددت على تمكينهم من التعبير بحرية بما في ذلك في الفضاء الرقمي، بينما تناول التعليق العام رقم 25 (2021) حقوق الطفل في البيئة الرقمية وأكد أن حرية التعبير تشمل الإنترنت[4].

كما أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، الذي انضم إليه العراق بموجب القانون رقم 193 لسنة 1970، نص في المادة (19) على الحق في حرية التعبير، وهو نص عام يشمل جميع الأفراد بمن فيهم الأطفال[5]. وقد أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم (34) لسنة 2011 أن حرية التعبير تنطبق على الأطفال بنفس القدر، مع مراعاة أحكام اتفاقية حقوق الطفل، وأن أي قيود يجب أن تكون ضرورية ومتناسبة[6].

ويعزز العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 هذا الإطار من خلال المادة (13) التي تكفل الحق في التعليم، بما يتضمنه من حرية البحث وتبادل الأفكار، وهو ما يشكل بيئة داعمة لممارسة حرية التعبير داخل المؤسسات التعليمية[7]. وقد أوضحت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم (13) لسنة 1999 أن التعليم يجب أن يهدف إلى تنمية شخصية الطفل واحترام حقوق الإنسان، بما في ذلك حرية التعبير.

[1] اتفاقية حقوق الطفل، 1989، المادة 13 – مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان

[2] لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 12: حق الطفل في الاستماع إليه، 2009

[3] لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 20: إعمال حقوق الطفل أثناء المراهقة، 2016

[4] لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 25: حقوق الطفل في البيئة الرقمية، 2021

[5] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1966، المادة 19.

[6] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34، 2011.

[7] العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، 1966، المادة 13.

كما تتضمن الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965[1]واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979 التزامات غير مباشرة تتعلق بحرية التعبير، من خلال حظر التمييز وضمان المساواة في التمتع بالحقوق، وهو ما يشمل الأطفال من الجنسين[2].

وتجدر الإشارة إلى أن التقارير الدورية للجنة حقوق الطفل بشأن العراق، مثل تقريرها الختامي لعام 2015[3]، أوصت بضرورة تعديل التشريعات الوطنية لضمان تمتع الأطفال بحرية التعبير دون قيود غير مبررة، وبما يتماشى مع المادة (13) من الاتفاقية. كما أشار تقرير اليونيسف لعام 202 [4]حول حالة الأطفال في العالم إلى أن البيئة التشريعية في العديد من الدول، ومنها العراق، ما زالت تفتقر إلى آليات عملية تُمكّن الأطفال من ممارسة هذا الحق في المدارس ووسائل الإعلام.

وتؤكد الدراسات الأكاديمية، مثل رسالة الماجستير للباحثة سارة حسين بعنوان *"أثر الاتفاقيات الدولية على التشريع العراقي في مجال الطفولة"*[5]، أن انضمام العراق إلى هذه الصكوك الدولية لم ينعكس بشكل كافٍ في التشريعات الوطنية، حيث بقيت النصوص العامة دون ترجمة إلى ضمانات إجرائية خاصة بالأطفال. كما يشير (محمد أمين الميدان)ي في كتابه *"الإطار القانوني لحماية حرية الرأي والتعبير "* إلى أن التحدي الأكبر يكمن في التوفيق بين الالتزامات الدولية والممارسات التشريعية المحلية التي قد تفرض قيودًا واسعة على حرية التعبير[6].

خلاصة: تُظهر الصكوك الدولية العالمية الملزمة أن حق الطفل في حرية التعبير معترف به كحق أساسي، وأن الدول الأطراف، ومنها العراق، ملزمة قانونًا بضمانه وحمايته. غير أن الفجوة بين النصوص الدولية والتطبيق الوطني ما زالت قائمة، وهو ما يستدعي مواءمة التشريعات الوطنية مع هذه الالتزامات، وتبني آليات تنفيذية تراعي خصوصية الطفل.

المطلب الثاني: الصكوك الدولية العالمية غير الملزمة.

إلى جانب الاتفاقيات والمعاهدات الملزمة، هناك مجموعة واسعة من الصكوك الدولية غير الملزمة التي أسهمت في تطوير المعايير والممارسات المتعلقة بحق الطفل في حرية التعبير. ورغم أنها لا تتمتع بالقوة الإلزامية القانونية، فإنها تحمل وزنًا معنويًا وأدبيًا كبيرًا، وتُستخدم كأدوات تفسيرية أو إرشادية عند صياغة التشريعات الوطنية أو تقييمها.

يأتي في مقدمة هذه الصكوك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948[7]، الذي نص في مادته (19) على أن "لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير"، وهو نص عام يشمل الأطفال، ويُعد المرجعية الأولى التي

[1] الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، 1965.

[2] اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، 1979.

[3] لجنة حقوق الطفل، الملاحظات الختامية على التقرير الجامع للتقارير الدورية، العراق، 2015.

[4] منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف)، حالة أطفال العالم، 2021.

[5] سارة حسين، مرجع سابق، ص 150.

[6] محمد أمين الميداني، مرجع سابق، ص 57.

[7] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 1948، المادة 19.

استندت إليها لاحقًا اتفاقية حقوق الطفل. كما يُعد إعلان حقوق الطفل لعام 1959[1] وثيقة محورية سبقت الاتفاقية، وأكدت في مبدئها السابع على حق الطفل في التعبير عن آرائه بحرية، مع مراعاة مصلحته الفضلى.

وتبرز أيضًا قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) لعام 1985[2]، التي أوصت بضرورة تمكين الأحداث من التعبير عن آرائهم أثناء الإجراءات القضائية، وضمان مشاركتهم الفعلية في القرارات التي تمسهم. كما أن المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض) لعام 1990[3] شددت على أهمية الأنشطة الثقافية والتعليمية كوسيلة لتعزيز حرية التعبير لدى الأطفال والشباب.

وفي السياق نفسه، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان بشأن المبادئ الاجتماعية والقانونية المتعلقة بحماية الأطفال ورعايتهم، مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني على الصعيدين الوطني والدولي لعام 1986[4]، الذي نص على ضرورة تمكين الطفل من التعبير عن آرائه في جميع القرارات المتعلقة برعايته. كما جاء الإعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة لعام 1974[5] ليؤكد على حماية حق الأطفال في التعبير حتى في ظروف النزاعات.

وفي المجال الإعلامي، اعتمدت مبادئ اليونسكو بشأن الإعلام وحقوق الطفل[6]، التي توصي بتمكين الأطفال من الوصول إلى المعلومات والمشاركة في إنتاج المحتوى الإعلامي، مع توفير الحماية من المواد الضارة. كما أن إعلان وبرنامج عمل فيينا لعام 1993[7] أكد على عالمية حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة، ودعا إلى تعزيز مشاركة الأطفال في الحياة العامة.

وتشمل الصكوك المهنية أيضًا التعليق العام رقم 12 (2009) للجنة حقوق الطفل[8]، الذي وإن كان وثيقة تفسيرية لاتفاقية ملزمة، إلا أنه يُستخدم كمرجع غير ملزم لتوضيح كيفية تطبيق المادة (13) من اتفاقية حقوق الطفل، حيث يربط بين حرية التعبير وحق الطفل في الاستماع إليه. كما أن التعليق العام رقم 25 (2021)[9] حول حقوق الطفل في البيئة الرقمية يضع معايير مهنية لحماية هذا الحق في الفضاء الإلكتروني.

كما يمكن الإشارة إلى إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام 1924[10]، الذي يُعد أول وثيقة دولية تعترف بحقوق خاصة للأطفال، بما في ذلك حقهم في التعبير عن احتياجاتهم. ورغم قدمه، فقد شكل الأساس الذي بُنيت عليه الإعلانات والاتفاقيات اللاحقة.

وتؤكد التقارير الدولية، مثل تقرير اليونسكو لعام 2019 حول حرية التعبير وسلامة الصحفيين[1]، أن إشراك الأطفال في الإعلام والتعليم يعزز من قدراتهم على التعبير، ويهيئهم للمشاركة المجتمعية الفاعلة. كما تشير

[1] إعلان حقوق الطفل، الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 1386 (د-14)، 1959.

[2] قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)، 1985.

[3] المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض)، 1990.

[4] الإعلان بشأن المبادئ الاجتماعية والقانونية المتعلقة بحماية الأطفال ورعايتهم، 1986.

[5] الإعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة، 1974.

[6] اليونسكو، مبادئ الإعلام وحقوق الطفل، 2001.

[7] إعلان وبرنامج عمل فيينا، المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، 1993.

[8] لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 12: حق الطفل في الاستماع إليه، 2009.

[9] لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 25: حقوق الطفل في البيئة الرقمية، 2021.

[10] إعلان جنيف لحقوق الطفل، 1924.

الدراسات الأكاديمية، مثل بحث (ليلى عبد القادر) بعنوان *"حرية التعبير في المواثيق الدولية غير الملزمة"*، إلى أن هذه الصكوك، رغم عدم إلزاميتها، غالبًا ما تمهد الطريق لاعتماد معاهدات ملزمة أو تعديل القوانين الوطنية[2].

خلاصة تُظهر الصكوك الدولية غير الملزمة والمهنية أن المجتمع الدولي لا يكتفي بالنصوص الإلزامية، بل يطور باستمرار معايير إرشادية لتعزيز حق الطفل في حرية التعبير، خاصة في البيئات التعليمية والإعلامية والرقمية، وحتى في ظروف النزاعات أو حالات الرعاية الخاصة. ورغم أن هذه الصكوك لا تُلزم الدول قانونيًا، فإنها تمثل أدوات ضغط ومعايير قياس مهمة لتقييم التزام الدول بروح الاتفاقيات الدولية.

المطلب الثالث: الصكوك الإقليمية الملزمة وغير الملزمة.

يشكّل الإطار الإقليمي طبقة معيارية مكمّلة للصكوك العالمية، إذ يترجم مبادئ اتفاقية حقوق الطفل إلى ضمانات أقرب للسياقات المحلية وآليات رقابية متخصصة. ويتباين هذا الإطار من حيث درجة الإلزام، وتحديد نطاق حرية التعبير للأطفال وإجراءات ممارستها، بين المنظومات العربية والإفريقية والأوروبية والأمريكية والإسلامية. ويستعرض هذا المطلب أهم هذه الصكوك، نصًا ومضمونًا وإجراءً، مع بيان وجوه القوّة والقصور في كل منظومة.

أولًا: الصكوك العربية

يُعد الميثاق العربي لحقوق الإنسان (2004) من أبرز الصكوك الإقليمية الملزمة، وقد دخل حيز النفاذ عام 2008 بعد اعتماده من مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة. نصت المادة (32) على أن "لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير"، كما نصت المادة (33) على الحق في الإعلام والحصول على المعلومات، وهو نص عام يشمل الأطفال ضمنًا، إلا أنه لا يضع آليات خاصة بضمان هذا الحق لهم[3]. وقد أشار(أحمد عبد اللطيف) في دراسته "حماية حرية التعبير في الميثاق العربي"، إلى أن هذا النص رغم أهميته يعاني من العمومية ويحتاج إلى تفعيل تشريعي وعملي على مستوى النظم التعليمية والإعلامية[4].

أما ميثاق حقوق الطفل العربي (1983) ، الذي صدّق عليه العراق بالقانون رقم 72 لسنة 1986[5]، فقد نص في مادته (9) على حق الطفل في حرية الفكر والرأي والتعبير، بما يتماشى مع المصلحة الفضلى للطفل ومع مراعاة النظام العام والآداب. ويركز الميثاق على دور الأسرة والمدرسة في تنمية شخصية الطفل وقدرته على التعبير، وهو بذلك يتقاطع مع المعايير الدولية، ولكنه يظل غير ملزم من حيث الآليات التنفيذية.

كما تشكل خطة عمل الرباط (2012)، التي اعتمدها مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان بالتعاون مع جامعة الدول العربية، وثيقة إرشادية مهمة لمعالجة خطاب الكراهية مع الحفاظ على الحق في التعبير. وهي توصي بتضمين المناهج المدرسية أنشطة تعليمية تشجع الأطفال على الحوار واحترام التنوع[6].

ثانيًا: الصكوك الإفريقية

[1] اليونسكو، تقرير حرية التعبير وسلامة الصحفيين، 2019.

[2] ليلى عبد القادر، "حرية التعبير في المواثيق الدولية غير الملزمة"، مجلة الحقوق الدولية، مج2، ع4، 2020، ص122.

[3] جامعة الدول العربية، الميثاق العربي لحقوق الإنسان، 2004، المواد 32–33.

[4] أحمد عبد اللطيف، "حماية حرية التعبير في الميثاق العربي"، مجلة الحقوق العربية، مجلد 25، عدد 2، 2018، ص44.

[5] جمهورية العراق، قانون تصديق ميثاق حقوق الطفل العربي رقم 72 لسنة 1986، الوقائع العراقية.

[6] مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، خطة عمل الرباط، 2012.

يُعد الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل (1990) من أكثر الصكوك الإقليمية تفصيلًا وتقدمًا في حماية حرية التعبير للأطفال، حيث نصت المادة (7) على حق الطفل القادر على إبداء رأيه في التعبير بحرية في جميع المسائل التي تمسه، مع مراعاة القوانين الوطنية[1]. كما يُلزم الميثاق الدول بتهيئة آليات لسماع الطفل في الإجراءات القضائية والإدارية، وهو ما يعد سابقة متقدمة مقارنة بكثير من الصكوك الدولية الأخرى.

يكمّل هذا الإطار الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (1981) الذي نص في مادته (9) على الحق في تلقي المعلومات والتعبير عن الرأي[2]. وتقوم لجنة الخبراء الأفارقة المعنية بحقوق ورفاه الطفل بمراقبة تنفيذ هذه الالتزامات عبر استعراض تقارير الدول وتلقي الشكاوى الفردية، وقد أصدرت اللجنة عدة توصيات تتعلق بتمكين الأطفال في التعليم والإعلام[3]. وتشير دراسة (محمد الأمين) "المعايير الإفريقية لحقوق الطفل" إلى أن الطبيعة الإلزامية للميثاق الإفريقي وإجراءاته الرقابية تجعل منه نموذجًا يمكن محاكاته في المناطق الأخرى[4].

ثالثًا: الصكوك الأوروبية

تشكل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (1950) الأساس في حماية حرية التعبير، وقد نصت المادة (10) على أن "لكل شخص الحق في حرية التعبير"، وأكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن هذه الحماية تشمل الأطفال، وأن تقييد تعبيرهم يجب أن يوازن بين المصلحة الفضلى وحماية النظام العام[5].

وتعزز هذه الحماية الاتفاقية الأوروبية بشأن ممارسة حقوق الأطفال (1996)، وهي أداة إجرائية ملزمة للدول الأطراف، تضمن للأطفال الحق في الحصول على المعلومات ذات الصلة، والتعبير عن آرائهم، والمشاركة في الإجراءات القضائية التي تؤثر فيهم[6]. كما أن الميثاق الأوروبي لحقوق الطفل (1992)، رغم أنه غير ملزم، يقدم مبادئ توجيهية تدعو الدول إلى إشراك الأطفال في الحياة العامة وتشجيعهم على التعبير عن آرائهم بحرية[7]. وقد حلل (*Peter Alderson*) في كتابه (*Children's Rights in Europe*) كيف ساهمت هذه الصكوك في تطوير سياسات تعليمية وإعلامية داعمة لحرية التعبير[8].

رابعًا: الصكوك الأمريكية

تنص الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (1969) في مادتها (13) على حرية الفكر والتعبير، وهي صياغة عامة تشمل الأطفال، مع السماح بفرض قيود ضرورية لحماية حقوق الآخرين أو النظام العام[9]. وتراقب لجنة الدول

[1] منظمة الوحدة الإفريقية، الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل، 1990، المادة 7.

[2] منظمة الوحدة الإفريقية، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، 1981، المادة 9.

[3] لجنة الخبراء الأفارقة المعنية بحقوق ورفاه الطفل، تقارير دورية، موقع CRIN.

[4] محمد الأمين، المعايير الإفريقية لحقوق الطفل، ضمن: الكتاب السنوي الإفريقي لحقوق الإنسان، المجلد 4، 2020، جامعة نواكشوط، بالتعاون مع المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، واللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ولجنة الخبراء الأفارقة المعنية بحقوق ورفاه الطفل، ص215.

[5] مجلس أوروبا، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، 1950، المادة 10.

[6] مجلس أوروبا، الاتفاقية الأوروبية بشأن ممارسة حقوق الأطفال، 1996.

[7] الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا، الميثاق

[8] Peter Alderson, Children's Rights in Europe, Oxford University Press, 2017.

[9] منظمة الدول الأمريكية، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، 1969، المادة 13.

الأمريكية لحقوق الإنسان التنفيذ من خلال تقارير دورية وقرارات في قضايا فردية، وقد أوصت بإدماج التربية على حقوق الإنسان في المناهج المدرسية لتعزيز حرية التعبير[1].

كما تبنت منظمة الدول الأمريكية إعلان حقوق الطفل في الأمريكيتين (2009)، وهو غير ملزم، لكنه يضع مبادئ لتشجيع مشاركة الأطفال في القرارات العامة، ويشدد على دور الإعلام التربوي في تمكين صوتهم[2].

خامسًا: الصكوك الإسلامية

اعتمدت منظمة التعاون الإسلامي إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام (1990)، الذي نص في مادته (22) على الحق في التعبير، مقيدًا بعدم معارضة أحكام الشريعة[3]. ويُعد عهد حقوق الطفل في الإسلام (2005) أكثر تخصصًا، إذ نصت مادته (11) على حق الطفل في التعبير عن آرائه بحرية، بما لا يتعارض مع القيم الإسلامية، وأكد على مسؤولية الدولة والمجتمع في تمكينه[4].

وتشير دراسة في *مجلة العدل السعودية*[5] (2007) إلى أن العهد الإسلامي يضيف بعدًا ثقافيًا ودينيًا يمكن أن يسهم في تعزيز حرية التعبير إذا تمت مواءمته مع الصكوك الدولية. كما أوصت منظمة التعاون الإسلامي ببرامج تربوية تدمج بين حقوق الطفل في التعبير والقيم المجتمعية في الدول الأعضاء[6].

خلاصة تحليلية تُظهر هذه الصكوك الإقليمية تباينًا في درجة الإلزام ووضوح النصوص المتعلقة بحرية التعبير للأطفال. فالمنظومة الإفريقية أكثر تفصيلًا وإلزامًا، بينما تظل المنظومات الأخرى في كثير من الأحيان عامة أو غير ملزمة، مع وجود وثائق مهنية داعمة. وتؤكد الدراسات المقارنة أن الاستفادة من هذه الصكوك تتطلب تكييفها مع الخصوصيات الوطنية، وتضمين آليات تنفيذية واضحة تراعي المصلحة الفضلى للطفل.

المبحث الرابع: الدراسة التحليلية المقارنة.

يهدف هذا المبحث إلى إجراء تحليل مقارن بين الإطار التشريعي العراقي والصكوك الدولية ذات الصلة بحق الطفل في حرية التعبير، للكشف عن مدى التوافق أو التباين في النصوص والممارسات. كما يتناول الملاحظات الأممية والتقارير الدولية التي رصدت أوجه القصور أو التقدم في هذا المجال، ويستعرض الفجوات التشريعية والتطبيقية التي تؤثر فعليًا على قدرة الطفل في العراق على ممارسة حقه في التعبير بحرية وأمان. ويُعد هذا المبحث خطوة حاسمة في تقييم مدى التزام العراق بالمعايير الدولية، وتحديد المسارات الإصلاحية الممكنة.

المطلب الأول: المقارنة بين التشريع العراقي والصكوك الدولية.

تُظهر المقارنة النصية بين التشريع العراقي والصكوك الدولية والإقليمية المتعلقة بحق الطفل في حرية التعبير تباينًا واضحًا في مستوى الحماية، ودقة الصياغة، ووجود الضمانات الإجرائية. فعلى المستوى الدستوري،

[1] لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، تقارير دورية وتوصيات، موقع اللجنة الرسمي.

[2] منظمة الدول الأمريكية، إعلان حقوق الطفل في الأمريكيتين، 2009.

[3] منظمة التعاون الإسلامي، إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام، 1990، المادة 22.

[4] منظمة التعاون الإسلامي، عهد حقوق الطفل في الإسلام، 2005، المادة 11.

[5] عبد العزيز بن عبد الله بن محمد الربيعة، عهد حقوق الطفل في الإسلام: دراسة تحليلية، مجلة العدل السعودية، العدد (31)، 2007، ص14.

[6] منظمة التعاون الإسلامي، توصيات وبرامج تربوية حول حقوق الطفل، وثائق الأمانة العامة، 2015.

تنص المادة (38) من دستور العراق لسنة 2005 على أن "تكفل الدولة، بما لا يخل بالنظام العام والآداب، حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل"، وهي صياغة عامة تشمل جميع المواطنين، لكنها لا تتضمن تخصيصًا للأطفال أو آليات تراعي خصوصيتهم العمرية أو البيئية. بالمقابل، تنص المادة (13) من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 على أن "للطفل الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها، دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها الطفل"، وهي صياغة دقيقة وشاملة، تربط الحق بوسائل متعددة وتُلزم الدول الأطراف بضمانه قانونيًا وعمليًا.

كما أن المادة (12) من الاتفاقية الدولية تنص على حق الطفل في أن يُستمع إليه في جميع الإجراءات القضائية والإدارية التي تمسه، وأن تُؤخذ آراؤه بعين الاعتبار وفقًا لسنه ونضجه، بينما لا توجد في التشريعات العراقية، بما فيها قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983، أي نص يُلزم الجهات القضائية أو الإدارية بسماع الطفل أو إشراكه في القرارات التي تخصه عدا تدبير مراقبة السلوك حيث يلزم المحكمة بأخذ موافقته عند فرض هذا التدبير بحقه إن كان عمره قد تجاوز 15 سنة وذلك بموجب المادة (90/ثالثا) منه. وقد أكدت لجنة حقوق الطفل في ملاحظاتها الختامية بشأن العراق لعام 2015 على ضرورة تعديل التشريعات الوطنية لضمان مشاركة الطفل فعليًا في الإجراءات التي تمسه[1]. وتؤكد (سارة حسين) في رسالتها "أثر الاتفاقيات الدولية على التشريع العراقي في مجال الطفولة" أن هذا الغياب الإجرائي يعكس ضعفًا بنيويًا في فهم الطفل كصاحب حق مستقل، وليس فقط كموضوع حماية[2].

في مجال الإعلام، تنص المادة (17) من اتفاقية حقوق الطفل على أن تُشجع الدول وسائل الإعلام على نشر معلومات ومواد ذات فائدة اجتماعية وثقافية للطفل، وتدعو إلى وضع معايير لحمايته من المواد الضارة، مع ضمان وصوله إلى المعلومات المفيدة[3]. أما قانون هيئة الإعلام والاتصالات رقم 65 لسنة 2004 في العراق، فيضع مبادئ عامة لحرية البث والنشر، لكنه لا يتضمن معايير خاصة ببرامج الأطفال أو مشاركتهم الإعلامية. وقد أشار تقرير اليونسكو لعام 2019 إلى أن غياب السياسات الإعلامية المخصصة للأطفال في العراق يضعف من قدرتهم على التعبير والمشاركة[4]. كما تؤكد (نوال دايم) في دراستها "الإعلام وحقوق الطفل في العراق" أن الإعلام العراقي لا يمنح الطفل مساحة حقيقية للتعبير، وأن البرامج الموجهة للأطفال تفتقر إلى التفاعلية والمضمون الحقوقي[5].

في السياق التربوي، تنص المادة (29) من الاتفاقية على أن التعليم يجب أن يهدف إلى تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها، بما يشمل تعزيز احترام حقوق الإنسان وحرية التعبير[6]. بينما ينص قانون وزارة التربية رقم 22 لسنة 2011 على أهداف عامة مثل "تنمية شخصية الطالب" و"تعزيز روح المواطنة"، دون أن يضع آليات واضحة لتمكين الطفل من التعبير عن رأيه داخل البيئة المدرسية. وقد أشار تقرير

[1] لجنة حقوق الطفل، الملاحظات الختامية على التقرير الجامع للتقارير الدورية، العراق، 2015.

[2] سارة حسين، مرجع سابق، ص 152.

[3] اتفاقية حقوق الطفل، 1989، المادة 17.

[4] اليونسكو، تقرير حرية التعبير وسلامة الصحفيين، 2019.

[5] نوال دايم، "الإعلام وحقوق الطفل في العراق"، مجلة الإعلام المعاصر، مج2، ع3، 2020، ص92.

[6] اتفاقية حقوق الطفل، 1989، المادة 29.

اليونيسف لعام 2021 إلى أن التعليم في العراق يفتقر إلى برامج منهجية تدمج حرية التعبير ضمن الأنشطة الصفية واللاصفية[1].

أما على المستوى الإقليمي، فإن الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004 ينص في مادته (32) على الحق في حرية الرأي والتعبير، لكنه لا يخصص هذا الحق للأطفال، ولا يضع ضمانات إجرائية لهم[2]. في حين أن ميثاق حقوق الطفل العربي لعام 1983، الذي صادق عليه العراق، ينص في مادته (9) على حق الطفل في التعبير عن آرائه بحرية، مع مراعاة النظام العام والآداب، لكنه يفتقر إلى آليات تنفيذية واضحة[3]. أما الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل لعام 1990، فيُعد أكثر دقة، حيث تنص مادته (7) على حق الطفل القادر على إبداء رأيه في التعبير بحرية في جميع المسائل التي تمسه، وتُلزم الدول بتهيئة آليات لسماع الطفل في الإجراءات القضائية والإدارية[4]، وهو ما لا يتوفر في التشريع العراقي.

وفي المنظومة الأوروبية، تنص الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950 على حرية التعبير في المادة (10)، وقد فسرت المحكمة الأوروبية هذا الحق في قضايا عديدة شملت أطفالًا، مؤكدة على مبدأ المصلحة الفضلى للطفل عند تقييد التعبير[5]. كما أن الاتفاقية الأوروبية بشأن ممارسة حقوق الأطفال لعام 1996 تضمن للأطفال الحق في الحصول على المعلومات، والتعبير عن آرائهم، والمشاركة في الإجراءات القضائية التي تؤثر فيهم، وهي ضمانات غير موجودة في التشريع العراقي[6]. وقد أشار (محمد أمين الميداني وهەلاله محمدتقي) في دراستهما "الإطار القانوني لحماية حرية الرأي والتعبير" إلى أن التشريع العراقي لا يزال يفتقر إلى أدوات إجرائية تضمن تمكين الطفل من التعبير في البيئات الرسمية، وأن النصوص العامة لا تكفي دون آليات تنفيذية واضحة[7].

أما في المنظومة الأمريكية، فإن الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969 تنص في مادتها (13) على حرية الفكر والتعبير، وهي صياغة عامة تشمل الأطفال، لكنها لا تضع آليات خاصة بهم[8]. كما أن إعلان حقوق الطفل في الأمريكيتين لعام 2009، رغم كونه غير ملزم، يدعو إلى إشراك الأطفال في القرارات العامة، ويشدد على دور الإعلام التربوي في تمكين صوتهم، وهي توصيات لم تُترجم بعد في السياسات العراقية[9].

وفي السياق الإسلامي، ينص عهد حقوق الطفل في الإسلام لعام 2005، المعتمد من منظمة التعاون الإسلامي، على حق الطفل في التعبير عن آرائه بحرية، بما لا يتعارض مع القيم الإسلامية، ويؤكد على مسؤولية الدولة والمجتمع في تمكينه[10]. ورغم أن العراق عضو في المنظمة، إلا أن هذا العهد لم يُدمج في التشريعات الوطنية بشكل واضح، ولم تُفعّل توصياته في البيئة المدرسية أو الإعلامية.

[1] منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف)، حالة أطفال العالم، 2021.

[2] جامعة الدول العربية، الميثاق العربي لحقوق الإنسان، 2004، المادة 32.

[3] جامعة الدول العربية، ميثاق حقوق الطفل العربي، 1983، المادة 9.

[4] منظمة الوحدة الإفريقية، الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل، 1990، المادة 7.

[5] مجلس أوروبا، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، 1950، المادة 10.

[6] مجلس أوروبا، الاتفاقية الأوروبية بشأن ممارسة حقوق الأطفال، 1996.

[7] محمد أمين الميداني مرجع سابق، ص 109.

[8] منظمة الدول الأمريكية، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، 1969، المادة 13.

[9] منظمة الدول الأمريكية، إعلان حقوق الطفل في الأمريكيتين، 2009.

[10] منظمة التعاون الإسلامي، عهد حقوق الطفل في الإسلام، 2005، المادة 11.

يتضح من هذه المقارنة أن التشريع العراقي، رغم احتوائه على نصوص عامة بشأن حرية التعبير، لا يرقى إلى مستوى الدقة والتخصيص الذي تقدمه الصكوك الدولية والإقليمية. كما أن غياب الآليات الإجرائية، سواء في القضاء أو التعليم أو الإعلام، يجعل ممارسة الطفل لحقه في التعبير محدودة أو مشروطة. وتؤكد الدراسات الأكاديمية والتقارير الدولية أن العراق بحاجة إلى مراجعة تشريعية شاملة تدمج المعايير الدولية والإقليمية في النصوص الوطنية، وتُفعّلها عبر مؤسسات الدولة.

المطلب الثاني: تحليل الملاحظات الأممية والتقارير الدولية بشأن العراق.

تُعد الملاحظات الختامية الصادرة عن لجان الأمم المتحدة، والتقارير الدورية للمنظمات الدولية، من أهم الأدوات الرقابية التي تكشف عن واقع التزام العراق بحق الطفل في حرية التعبير، وتحدد أوجه القصور التشريعي والتطبيقي، وتقترح مسارات للإصلاح. ويستند هذا التحليل إلى مراجعة شاملة للمصادر الأممية، والتقارير الحقوقية الدولية، والدراسات الأكاديمية، مع ربطها بالسياق العراقي.

تشير لجنة حقوق الطفل في ملاحظاتها الختامية على التقرير الجامع للتقارير الدورية للعراق (2015)[1] إلى أن التشريعات الوطنية لا تزال تفتقر إلى نصوص صريحة تكفل للطفل الحق في التعبير عن آرائه في جميع المسائل التي تمسه، وأن القيود المفروضة على حرية التعبير في القوانين العراقية، بما فيها الدستور، تُصاغ بعبارات فضفاضة مثل "بما لا يخل بالنظام العام والآداب"، مما يفتح الباب أمام تقييد غير مبرر لهذا الحق. كما أوصت اللجنة بضرورة تعديل القوانين ذات الصلة، بما في ذلك قانون رعاية الأحداث، وقوانين الإعلام، لضمان مشاركة الأطفال في الحياة العامة، وحمايتهم من أي انتقام بسبب آرائهم.

أما بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، فقد أصدرا تقريرًا مشتركًا بعنوان "حقوق الإنسان وحرية التعبير: المحاكمات في إقليم كردستان العراق (2021) "[2]، وثّق حالات محاكمة صحفيين ونشطاء، وأشار إلى أن البيئة العامة لحرية التعبير في الإقليم والعراق عمومًا تتأثر سلبًا بالملاحقات القضائية، وهو ما ينعكس على الأطفال والشباب الذين يترددون في التعبير عن آرائهم في الفضاء العام أو الرقمي.

كما رصد التقرير العالمي لمنظمة هيومن رايتس ووتش لعام 2025[3] استمرار تضييق السلطات على الفضاء المدني، بما في ذلك اعتقال صحفيين وناشطين، وإقرار أو محاولة إقرار قوانين تقيّد الحريات، مثل مشروع قانون الحق في الحصول على المعلومات بصياغات تحد من الوصول الحر للمعلومات. هذه البيئة المقيدة تؤثر على الأطفال بشكل غير مباشر، إذ تحد من فرصهم في الوصول إلى المعلومات، وتضعف ثقافة الحوار والانفتاح.

وتشير التقارير الحقوقية المحلية، مثل تقرير "ملف حقوق الإنسان والحريات في العراق... بين الادعاء والواقع"[4]، إلى أن القيود على حرية التظاهر والتجمع، والملاحقات الأمنية للناشطين، تخلق مناخًا عامًا من الخوف،

[1] لجنة حقوق الطفل، الملاحظات الختامية على التقرير الجامع للتقارير الدورية، العراق، 2015.

[2] بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، حقوق الإنسان وحرية التعبير: المحاكمات في إقليم كردستان العراق، 2021.

[3] منظمة هيومن رايتس ووتش، التقرير العالمي 2025: العراق.

[4] القدس العربي، "ملف حقوق الإنسان والحريات في العراق... بين الادعاء والواقع"، 7 ديسمبر 2024.

ينعكس على الأسر والمدارس، ويجعل الأطفال أقل استعدادًا للمشاركة في الأنشطة العامة أو التعبير عن آرائهم بحرية.

كما أن تقرير اليونسكو حول حرية التعبير وسلامة الصحفيين[1] (2019) يربط بين سلامة البيئة الإعلامية وقدرة الفئات الهشة، بما فيها الأطفال، على التعبير، مشيرًا إلى أن غياب سياسات إعلامية موجهة للأطفال في العراق يضعف من تمكينهم إعلاميًا. وتؤكد (نوال دايم) في دراستها "الإعلام وحقوق الطفل في العراق" (2020)[2] أن البرامج الموجهة للأطفال في الإعلام العراقي تفتقر إلى التفاعلية والمضمون الحقوقي، وأن غياب التدريب الإعلامي للأطفال يحرمهم من أدوات التعبير الفعّال.

وتبرز الدراسات الأكاديمية، مثل رسالة *سارة حسين* (2021)، أن العراق لم يدمج بعد التوصيات الأممية في تشريعاته بشكل منهجي، وأن الفجوة بين النصوص الدولية والممارسة الوطنية ما زالت واسعة[3]. كما يشير (محمد أمين الميداني وهەلاله محمدتقي) (2021) إلى أن غياب الآليات الإجرائية في القوانين العراقية يجعل النصوص العامة حول حرية التعبير غير كافية لحماية هذا الحق للأطفال[4].

خلاصة التحليل :تكشف الملاحظات الأممية والتقارير الدولية عن ثلاث مشكلات رئيسية:

1. قصور تشريعي يتمثل في غياب النصوص الخاصة بحق الطفل في التعبير، والاكتفاء بصياغات عامة قابلة للتقييد.
2. بيئة مقيدة بفعل الملاحقات القضائية والأمنية، ما يخلق مناخًا من الخوف يحد من المشاركة.
3. ضعف البنية المؤسسية في التعليم والإعلام، مما يحرم الأطفال من منصات آمنة وفعّالة للتعبير.

المطلب الثالث: الفجوات التشريعية والتطبيقية وأثرها على ممارسة الطفل لحقه في التعبير.

تكشف القراءة التحليلية للتشريعات العراقية، ومقارنتها بالصكوك الدولية والإقليمية، عن فجوات متشابكة بين النصوص القانونية والتطبيق العملي، تؤثر بصورة مباشرة وغير مباشرة على قدرة الطفل في العراق على ممارسة حقه في حرية التعبير. هذه الفجوات تتوزع على ثلاثة مستويات رئيسية :النصوص الدستورية والتشريعية، البنية المؤسسية والتنفيذية، والبيئة الاجتماعية والثقافية.

على المستوى التشريعي، ورغم أن المادة (38) من الدستور العراقي لسنة 2005 تكفل حرية التعبير "بما لا يخل بالنظام العام والآداب"، فإن هذا القيد الفضفاض يفتح المجال أمام تفسيرات واسعة قد تُستخدم لتقييد حرية الطفل في التعبير، خاصة في غياب نصوص خاصة تراعي احتياجاته وخصوصيته العمرية. ويشير (حيدر خليل إبراهيم) في دراسته عن التشريعات القانونية الخاصة بحرية التعبير في العراق إلى أن الصياغات الدستورية منذ 1925 وحتى اليوم غالبًا ما تقرن الحرية بقيود عامة مثل "مصلحة الشعب" أو "حدود القانون"، دون تحديد معايير موضوعية لهذه القيود[5]. كما أن قوانين مثل قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983 وقانون هيئة الإعلام

[1] اليونسكو، تقرير حرية التعبير وسلامة الصحفيين، 2019.

[2] نوال دايم، "الإعلام وحقوق الطفل في العراق"، مرجع سابق، ص 93.

[3] سارة حسين، "مرجع سابق، ص 158.

[4] محمد أمين الميداني مرجع سابق، ص 110.

[5] حيدر خليل إبراهيم، "التشريعات القانونية الخاصة بحرية التعبير في العراق"، كلية التربية للعلوم الإنسانية، جامعة ديالى، 2020، ص67.

والاتصالات رقم 65 لسنة 2004 لا تتضمن نصوصًا صريحة تضمن مشاركة الأطفال في القرارات أو تحمي حقهم في التعبير.

أما على المستوى المؤسسي، فإن غياب لوائح تنفيذية واضحة يضعف من فاعلية النصوص القائمة. فالتعليم، على سبيل المثال، لا يتضمن برامج منهجية لتعليم الأطفال مهارات التعبير والحوار، كما أن الإعلام الموجه للأطفال يفتقر إلى التفاعلية والمضمون الحقوقي، وهو ما أكدته دراسة (نوال دايم) حول الإعلام وحقوق الطفل في العراق[1]. كما أن المؤسسات القضائية والإدارية لا تطبق بشكل منهجي مبدأ الاستماع إلى الطفل في الإجراءات التي تمسه، رغم التزامات العراق الدولية بموجب المادة (12) من اتفاقية حقوق الطفل[2].

وتتعمق الفجوة أكثر بفعل البيئة الاجتماعية والثقافية، حيث تسود أنماط تربوية تقليدية تحد من حرية الطفل في إبداء الرأي داخل الأسرة والمدرسة. وتشير (سارة حسين) في رسالتها (2021) إلى أن الثقافة القانونية السائدة لا ترى الطفل كصاحب حق مستقل، بل كمستفيد سلبي من الحماية، مما ينعكس على ضعف المطالبة المجتمعية بتفعيل حقه في التعبير[3]. كما أن تقارير منظمات مثل هيومن رايتس ووتش ويونامي توثق مناخًا عامًا من التضييق على حرية التعبير في العراق، يشمل الصحفيين والنشطاء، ويؤثر بشكل غير مباشر على الأطفال الذين يترددون في المشاركة في النقاشات العامة أو التعبير عن آرائهم بحرية[4].

وتبرز فجوة أخرى في عدم مواءمة التشريعات الوطنية مع الصكوك الإقليمية، مثل الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل والاتفاقية الأوروبية بشأن ممارسة حقوق الأطفال، التي تقدم نماذج لآليات إجرائية واضحة لسماع الطفل وإشراكه في القرارات[5]. كما أن العهد الإسلامي لحقوق الطفل (2005) الذي صادقت عليه منظمة التعاون الإسلامي، لم يُدمج في القوانين العراقية، رغم إمكاناته في توفير إطار ثقافي وديني داعم لحرية التعبير[6].

الخلاصة: الفجوات التشريعية تتمثل في عمومية النصوص وغياب التخصيص للأطفال، والفجوات التطبيقية في غياب اللوائح التنفيذية وآليات المراقبة، والفجوات الثقافية في ضعف الوعي المجتمعي بحق الطفل في التعبير. معالجة هذه الفجوات تتطلب إصلاحًا تشريعيًا يدمج المعايير الدولية والإقليمية، وتطوير برامج تعليمية وإعلامية، وتعزيز ثقافة حقوق الطفل في المجتمع.

أظهر المبحث الرابع أن التشريع العراقي ما زال يفتقر إلى نصوص خاصة ومتكاملة تكفل للطفل حقه في حرية التعبير على نحو يتماشى مع الصكوك الدولية والإقليمية، وأن الضمانات الحالية يغلب عليها الطابع العام والقيود الفضفاضة. كما بينت الملاحظات الأممية والتقارير الدولية قصور البنية المؤسسية وضعف الممارسات التطبيقية، في ظل بيئة اجتماعية وثقافية تحد من مشاركة الطفل. وتبين أن معالجة هذه الفجوات تتطلب إصلاحًا تشريعيًا، وتطوير آليات تنفيذية، وتعزيز الوعي المجتمعي بثقافة حقوق الطفل.

[1] نوال دايم، "الإعلام وحقوق الطفل في العراق"، مرجع سابق، ص94.

[2] اتفاقية حقوق الطفل، 1989، المادة 12.

[3] سارة حسين، مرجع سابق، ص 153.

[4] منظمة هيومن رايتس ووتش، التقرير العالمي 2025: العراق. وبعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، حقوق الإنسان وحرية التعبير: المحاكمات في إقليم كردستان العراق، 2021.

[5] منظمة الوحدة الإفريقية، الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل، 1990، المادة 7. ومجلس أوروبا، الاتفاقية الأوروبية بشأن ممارسة حقوق الأطفال، 1996.

[6] منظمة التعاون الإسلامي، عهد حقوق الطفل في الإسلام، 2005، المادة 11.

خاتمة

بعد استعراض الإطارين الوطني والدولي، وتحليل النصوص الدستورية والتشريعية والأنظمة والتعليمات في العراق وإقليم كردستان، ومقارنتها بالصكوك الدولية والإقليمية، تبيَّن أن حق الطفل في حرية التعبير ما زال في التشريع العراقي محاطًا بقيود عامة ويفتقر إلى تخصيصات وآليات تنفيذية واضحة، وأن الفجوة بين النصوص الدولية والممارسة الوطنية لا تزال قائمة، مما ينعكس على واقع هذا الحق في البيئات التعليمية والإعلامية والاجتماعية.

النتائج

1. عمومية النصوص الوطنية: الدستور والقوانين العراقية تكفل حرية التعبير لجميع المواطنين دون تخصيص للأطفال أو بيان ضمانات إجرائية تحميهم.
2. قيود فضفاضة: العبارات العامة مثل *"بما لا يخل بالنظام العام والآداب "*تمنح السلطة التنفيذية مجالًا واسعًا للتقييد، ما قد يؤثر على الأطفال.
3. قصور في القوانين القطاعية: غياب نصوص ملزمة في قوانين التعليم والإعلام والقضاء لضمان مشاركة الأطفال وإتاحة منصات للتعبير.
4. عدم مواءمة كافية للمعايير الدولية: عدم دمج اتفاقية حقوق الطفل والصكوك الإقليمية في التشريعات الوطنية بشكل فعّال.
5. ضعف في الهياكل المؤسسية: غياب برامج منهجية لتدريب الكوادر التعليمية والإعلامية والقضائية على تمكين الطفل من التعبير.
6. تأثير البيئة الاجتماعية والثقافية: أنماط التنشئة التقليدية ومناخ الخوف من الانتقاد تحد من استعداد الأطفال للتعبير الحر.
7. التجربة في إقليم كردستان: رغم وجود خطوات أقرب إلى المعايير الدولية، إلا أن غياب إقرار مشاريع القوانين، مثل قانون حقوق الطفل، يقلل من الأثر العملي.
8. ملاحظات دولية سلبية: لجان الأمم المتحدة والمنظمات الحقوقية تؤكد استمرار الفجوة بين النصوص والتطبيق وتوصي بإصلاحات عاجلة.

التوصيات:

أولًا: إصلاحات تشريعية.

- إضافة نص دستوري أو تعديل المادة (38) بما يضمن حق الطفل في التعبير بنص صريح ويضع معايير محددة للقيود.
- تعديل القوانين القطاعية (التعليم، الإعلام، رعاية الأحداث) لإدراج أحكام خاصة بالأطفال تضمن ممارستهم لحقهم في التعبير.
- دمج نصوص اتفاقية حقوق الطفل والصكوك الإقليمية الملزمة في التشريعات الوطنية لضمان التوافق الدولي.

ثانيًا: إصلاحات مؤسسية وتنفيذية.

- وضع لوائح تنفيذية واضحة وبرامج تدريبية لمؤسسات التعليم والإعلام والقضاء لتفعيل مبدأ الاستماع للطفل.

- إنشاء منصات مدرسية وإعلامية تفاعلية بإشراف مختصين، تتيح للأطفال التعبير الآمن والمشاركة في النقاشات.
- تضمين مهارات التعبير والحوار في المناهج الدراسية وربطها بأنشطة عملية.

ثالثًا: سياسات توعوية ومجتمعية.

- إطلاق حملات وطنية لتعزيز ثقافة احترام حق الطفل في التعبير، تستهدف الأسر والمدارس والمجتمع.
- دعم منظمات المجتمع المدني لتنفيذ برامج تمكين الأطفال من المشاركة المجتمعية والإعلامية.
- إدراج مفاهيم حقوق الطفل في المواد التعليمية والتدريبية لتعزيز الوعي القانوني والثقافي بحقوقهم.

اولاً: المصادر القانونية:

<u>الصكوك الدولية:</u>

1 الأمم المتحدة، إعلان حقوق الطفل، 1959.
2 الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 1948.
3 الأمم المتحدة، اتفاقية حقوق الطفل، 1989.
4 الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1966.
5 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1966.
6 إعلان جنيف لحقوق الطفل، 1924.
7 الاتحاد الإفريقي، الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل، 1990.
8 جامعة الدول العربية، الميثاق العربي لحقوق الإنسان، 2004.
9 مجلس أوروبا، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، 1950.
10 مجلس أوروبا، الاتفاقية الأوروبية بشأن ممارسة حقوق الأطفال، 1996.
11 منظمة التعاون الإسلامي، إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام، 1990.
12 منظمة التعاون الإسلامي، عهد حقوق الطفل في الإسلام، 2005.
13 منظمة الدول الأمريكية، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، 1969.
14 منظمة الدول الأمريكية، إعلان حقوق الطفل في الأمريكيتين، 2009.
15 منظمة الوحدة الإفريقية، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، 1981.

<u>التقارير والوثائق والملاحظات الدولية:</u>

18. الاتحاد الإفريقي، لجنة الخبراء الأفارقة المعنية بحقوق ورفاه الطفل، تقارير دورية، موقع.CRIN
19. بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي)، تقرير حرية التعبير في إقليم كردستان العراق، 2021.
20. بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي)، تقرير حقوق الإنسان في العراق، 2022.
21. بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، حقوق الإنسان وحرية التعبير: المحاكمات في إقليم كردستان العراق، 2021.
22. لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 12: حق الطفل في الاستماع إليه، 2009.
23. لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 25: حقوق الطفل في البيئة الرقمية، 2021.
24. لجنة حقوق الطفل، الملاحظات الختامية على التقرير الجامع للتقارير الدورية، العراق، 2015.

25. لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، تقارير دورية وتوصيات، موقع اللجنة الرسمي.
26. مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، خطة عمل الرباط، 2012.
27. منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف)، حالة أطفال العالم، 2021.
28. منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف)، تقرير التعليم في كردستان العراق، 2021.
29. منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف)، تقرير بيئة التعليم في العراق، 2020.
30. منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف)، تقرير المشاركة المجتمعية للشباب في العراق، 2020.
31. منظمة المادة 19، تقرير حرية التعبير في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، 2020.
32. منظمة هيومن رايتس ووتش، التقرير العالمي 2025: العراق.
33. اليونسكو، تقرير حرية التعبير وسلامة الصحفيين، 2019.

القوانين العراقية:

34. دستور جمهورية العراق المؤقت لسنة 1970، الوقائع العراقية، العدد 1926، 1970.
35. جمهورية العراق، دستور العراق، 2005.
36. قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل، الوقائع العراقية، العدد 1730، 1969.
37. قانون الصحافة في إقليم كردستان رقم 35 لسنة 2007، الوقائع الكردستانية، العدد 85، 2007.
38. قانون حق الحصول على المعلومات في إقليم كردستان رقم 11 لسنة 2013، الوقائع الكردستانية، العدد 132، 2013.
39. قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983، الوقائع العراقية، العدد 2976، 1983.
40. قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كردستان رقم 8 لسنة 2011، الوقائع الكردستانية، العدد 108، 2011.
41. قانون وزارة التربية رقم 22 لسنة 2011، الوقائع العراقية، العدد 4200، 2011.
42. قانون المنظمات غير الحكومية رقم 12 لسنة 2010، الوقائع العراقية، العدد 4147، 2010.
43. قانون هيئة الإعلام والاتصالات رقم 65 لسنة 2004، الجريدة الرسمية، العدد 3980، 2004.

الأنظمة والتعليمات واللوائح العراقية:

44. برلمان إقليم كردستان، مسودة دستور إقليم كردستان العراق، 2009.
45. مجلس النواب العراقي، مسودة مشروع قانون حرية التعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر السلمي، 2019.
46. وزارة التربية العراقية، تعليمات الانضباط المدرسي، 2018.
47. وزارة التربية في إقليم كردستان، تعليمات النشاطات الثقافية والفنية، 2016.
48. وزارة الثقافة العراقية، تعليمات تنظيم الفعاليات الثقافية في دور الثقافة والمكتبات العامة، 2017.
49. وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، مسودة مشروع قانون حماية الطفل، 2015.
50. هيئة الإعلام والاتصالات، مدونة قواعد البث الإعلامي، 2014.

ثانياً: المراجع.

51. ابن منظور، لسان العرب، مجلد 10، 11، دار صادر، بيروت، ط3، 1993.

60. أحمد عبد اللطيف، حماية حرية التعبير في الميثاق العربي، مجلة الحقوق العربية، المجلد 25، العدد 2، 2018.

52. الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، مجلد 3، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1987.

58. حيدر خليل إبراهيم، التشريعات القانونية الخاصة بحرية التعبير في العراق، رسالة ماجستير، كلية التربية للعلوم الإنسانية، جامعة ديالى، 2020.

59. سارة حسين، أثر الاتفاقيات الدولية على التشريع العراقي في مجال الطفولة، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية القانون، 2021.

53. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 3، 1983.

54. علي حيدر، شرح القانون المدني العراقي، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1971.

55. الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 8، 2005.

68. القدس العربي، ملف حقوق الإنسان والحريات في العراق... بين الادعاء والواقع، 7 كانون الأول 2024.

61. ليلى عبد القادر، حرية التعبير في المواثيق الدولية غير الملزمة، مجلة الحقوق الدولية، مجلد 2، عدد 4، 2020.

56. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مجلد 1، 2، طبع من قبل مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ط2، 1972.

57. محمد الأمين، المعايير الإفريقية لحقوق الطفل، ضمن: الكتاب السنوي الإفريقي لحقوق الإنسان، المجلد 4، 2020، جامعة نواكشوط، بالتعاون مع المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، واللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ولجنة الخبراء الأفارقة المعنية بحقوق ورفاه الطفل.

62. محمد السيد، القيود القانونية والدستورية والقضائية على ممارسة حرية التعبير عن الرأي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، العدد 72، 2021.

58. محمد أمين الميداني وهەلاله محمدتقي، "الإطار القانوني لحماية حرية الرأي والتعبير (حالة العراق أنموذجًا)"، المركز العربي للتربية على القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، ستراسبورغ، 2021.

63. محمد فوزي، حرية التعبير في التشريع المقارن، مجلة القانون العام، مجلد 12، عدد 1، 2019.

69. مركز البيان للدراسات والتخطيط، تحليل سياسات البرامج الموجهة للأطفال في الإعلام العراقي، 2021.

64. نوال دايم، الإعلام وحقوق الطفل في العراق، مجلة الإعلام المعاصر، مجد 2، عدد 3، 2020.

65. نوال دايم، حرية الرأي والتعبير في اتفاقية حقوق الطفل وأثرها على التشريع الداخلي، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، مجلد 3، عدد 1، 2018.